

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 12

السنة 002

الثلاثاء 24 جمادى الثانية 1441 - 18 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

667 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار منع جولان شاحنات سكب الخرسانة الإسفلتية.....

جمال

667 قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.....

عميرة الفحول

668 قرار عدد 20 لسنة 2019 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.....

668 قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.....

ساقية الزيت

668 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبار لانتداب واضع برامج بلدية ساقية الزيت.....

671 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بلدية ساقية الزيت.....

- 673 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب متصرف بلدية ساقية الزيت.....
- 676 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب تقني بلدية ساقية الزيت.....

القرارات

الجماعات المحلية

جمال

المرسى

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ، - على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال - و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر - 2007 على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية - وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر - 2012 وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية - و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها - وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي - 1994 وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات بلدية جمال ، - وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018، - وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 - قرر ما يلي بالفصل الاول : حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي:- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية 500 :دربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية 500 : د-إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار منع جولان شاحنات سكب الخرسانة الاسفلتية.

قرار مؤرخ في 20 جانفي 2020 يتعلق بمنع جولان شاحنات سكب الخرسانة المسلحة.

الفصل الأول :يمنع منعاً باتاً جولان شاحنات سكب الخرسانة المسلحة بمنطقتي المرسى الشاطئ والمرسى المدينة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

الفصل الثاني :يتوجب على سائقي هذه الشاحنات الإستظهار بنسخ من تراخيص البناء الخاصة بالحضائر التي يتوجهون إليها و ذلك للمصالح الأمنية و الشرطة البلدية و الشرطة البيئية.

الفصل الثالث :تحجز الشاحنات المخالفة لهذه الترتيب و الشروط و تودع بمستودع الحجز البلدي.

الفصل الرابع :توظف خطية مالية قدرها 500 ديناراً لمخالفة هذه الترتيب و الشروط و يحرر في شأنها محضر جنحة يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل الخامس :السادة الكاتب العام للبلدية و رؤساء فريقي الشرطة البيئية و الشرطة البلدية و المصالح الأمنية بالطريق العمومي مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
معز بوراوي

عميرة الفحول

قرار عدد 20 لسنة 2019 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق
بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول
لقد تمت ترقية السيدة ذكرى الصغير إلى رتبة تقني اول بتاريخ
20/11/2019

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق
بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
تمت ترقية السيد محسن الدغبوش إلى رتبة تقني بتاريخ
20/11/2019.

رئيس بلدية
جمال السوسي

ساقية الزيت

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية
تنظيم مناظرة خارجية بالاختبار لانتداب واضع برامج بلدية ساقية
الزيت

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالإختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني
الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب واضعي
برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين
المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى (أو شهادة معادلة)
اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات (أو شهادت تكوينية منظره
بالمستوى المشار إليه أعلاه في الإختصاص المذكور والذين لم
تتجاوز سنهم أربعين سنة (40)سنة مع مراعاة أحكام الأمر

الأماكن العمومية و الأراضي الغير مبنية 300 : -ترك أي نوع من
الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسائل النقل
بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو
بمجري الأودية 500 : -إلقاء أي نوع من الفضلات المشابهة
للفضلات المنزلية او الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن
المخصصة لها 1000 : -إلقاء أي نوع من الفضلات بمجري المياه
و الأودية 1000 : د -عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد
بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج إذا تبين أنها أصبحت
مصبا للفضلات 500 : -د-حرق الفضلات بمختلف أنواعها 500 :
د-عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية
أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم 300 : -د-الذبح
العشوائي خارج المسلخ البلدي 1000 : د -نقل أو عرض أو بيع أو
خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب
للشروط الصحية 1000 : -د-مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات
بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها 500: -د-تقليم
الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك
العمومي بدون رخصة 1000 : -د-الإضرار بالمساحات المزروعة أو
المناطق الخضراء 500 : -د-إحداث أي نوع من الضجيج أو
الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية 300:
د-إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير
مخصصة للغرض بدون رخصة 300 : -د-عدم العناية بواجهات
المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية :
300د-عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة
500 : -د-الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته :
1000د-وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتابات
الإشهارية بدون رخصة 500 : -د-القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و
الملك العمومي بدون رخصة 1000 : -د-إقامة مخفضات سرعة
عشوائيا على ملك الدولة العمومي للطرقات 500 : -د-تهشيم عمود
كهربائي 1000 : -د-تهشيم فوانيس الكهرباء 500 : -د-إلقاء فواضل
"المرجين "بغير الأماكن المخصصة لها 1000 : -د-إستغلال
الرصيف بدون رخصة 500 : -د-إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة
والطرقات 500 : دالفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس
مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز
الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
الحبيب الميللي

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر).

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر).

3- صورتان شمسيّتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

I. إختبار القبول الأولى:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي 2020

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

[1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية) (www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- المدة 3 ساعات.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

- الضارب.2 :

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

يضببط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار .

II.إختبار القبول النهائي:

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرماته من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضببط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظنن إلى الغش أو محاولة الغش.

اختبار شفاهي:

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتفتح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

•التحضير 20 دقيقة

•العرض 20 دقيقة

•الحوار 20 دقيقة

أ- القائمة الأصلية:

عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرون (20)

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المترشح.

ب - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصحين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل : 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

الفصل :10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفصيلي.

وينتهي العمل بالقائمة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
كمال العلوش

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب واضع برامج المنتمين الى سلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية:

اختبار القبول الاولي:

* اختبار تطبيقي

أ-هيكلية الحواسيب

-مكونات الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم، الذاكرة الافتراضية، الثانوية، البرمجيات.

-نظام الاستغلال : أنواع و خصائص أنظمة استغلال (windows, unix,)

-بطاقيات و لغة البرمجة:

*تنظيم البطاقيات، طرق الاستعمال، لغة البرمجة(SGBD)

اختبار القبول النهائي:

التنظيم الإداري التونسي

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كاتب تصرف ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بالبلديات.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه في الإختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ت-عند الترشح للمناظرة:

-3استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لمرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

لاتقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) اشهر).

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) اشهر).

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) " من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كمايلي:

1-إختبار القبول الأولى:

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة 3 ساعات.

- الضارب.2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولاتؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

2-إختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كمايلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20دقيقة

• العرض 20دقيقة

• الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرون(20)

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل : 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفصيلي.

وينتهي العمل بالقائمة سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب متصرف ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية بالبلديات.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الاستاذية) باكوريا 4 + سنوات (نظام قديم أو الإجازة باكوريا 3 + سنوات نظام أمد والذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة مع مراعاة أحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي. 2020

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبارات لاكتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي اجراها وحرماته من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ. القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ج- عند الترشيح للمناظرة:

- استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية) (www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) اشهر.

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) اشهر.

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس

وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة " أ) (" من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كمايلي:

- [1] إختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة 3 ساعات.

- الضارب 2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

- [2] إختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق

السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

• التحضير 20 دقيقة

• العرض 20 دقيقة

• الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20)

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختبار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي)

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرماته من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ. القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل : 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفصيلي.

وينتهي العمل بالقائمة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
كمال العلوش

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المنتمين الى
السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية:

اختبار القبول الاولي:

اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

مهام مختلف الوزارات

مهام الولاية

مهام البلدية

النظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول:

التنظيم السياسي في تونس

الدستور

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

السلطة القضائية

الثقافة العامة

رئيس بلدية
كمال العلووش

شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم
أربعين سنة (40)سنة مع مراعاة أحكام الأمر 1031 لسنة
2006 المؤرخ في 13/04/2006 و يتم تقدير السن القصوى بداية
من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات
المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في
صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن
القصوى يوم غرة جانفي 2020

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس
البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل
ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب
استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع
الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة
وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ب- عند الترشح للمناظرة:

2- استمارة ترشح يتم تعبئها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة
المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت
الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب
التشغيل بالنسبة للمترشح.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب
التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل
لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم
الترشيحات لترح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي
بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية
تنظيم مناظرة خارجية لانتداب تقني ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بالبلديات .

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين مترشحين
المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات
التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو
شهادة معترف بمعادلتها لها- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من
المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كمايلي:

1- [اختبار القبول الأولى:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة 3 ساعات.

- الضارب. 2 :

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار .

2-اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20دقيقة

• العرض 20دقيقة

• الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرون(20)

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختبار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين.

وفي صورة ماإن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل :10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي اجراها وحرماته من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ. القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب. القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني ببلدية ساقية الزيت.

الفصل : 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفصيلي.

وينتهي العمل بالقائمة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

كمال العلوش

ملحق برنامج المناظرة الخارجية لانتدابات في رتبة تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الإختصاص : البناء

-الأسس) مختلف أنواع الأسس – شروط انجازها، مزايا كل نظام ومساوئه)

-الجدران – مختلف أنواع الجدران – السقفيات

-التطيين إعادة التطيين – فواصل للتمدد والقطع

-طلاء بالخليط المائي

-التقب والإختراق في البناء

-القنوات والقوالب، أشغال جصية

-الدرج

-التجليز ومواد خزفية – مختلف أشغال التجليز والحماية

-هيكل بناء خشبي ومعدني.

-المصنوعات الخشبية.

-أشغال الترصيص -صناعة وحدادة الإقفال ومايتعلق بالبناء من آلات حديدية ومدنية بصفة عامة -مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.

-الخنادق والبالوعات.

-الصندوق الوطني لتحسين السكن، الوكالة العقارية للسكنى، بنك الإسكان، النهوض بالعقارات والنهوض بالصناعات.
-معلومات حول مواد البناء، الكلس ، الإسمنت ، الحصى، الجبس، خليط الرمل والكلس والباطون ، قوالب الخضشب والمعدن ، استعمال المواد.
-الخاصية للألية الفيزيائية للأتربة بالبلاد التونسية.

رئيس بلدية
كمال العلوش

-السقوفات.
-المسافة.
-عتاد يستعمل لإنجاز الأشغال المتلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض – عتاد الرفع – الصقالة – عتاد لخلط الإسمنت إلاى غير ذلك.) ...
-مد قنوات المياه المستعملة : خنادق بالوعات وأبار خاصة بالمياه المعفنة.
-مختلف أنواع السقوفات
-المسافة : مختلف أنواع المسافات ، حماية المسافة.
-عزل الحرارة، عزل الصوت، معدات لإنجاز أشغال البناء (آلات الرفع، آلات الردم والصقالة وخط الإسمنت)
-مواد البناء التقليدية المواد الجديدة.
-محاسن وخاصيات الكلسوالإسمنت والجبس.
-الملاط والباطون كمايته واستعماله.
-الهيكل الساندة أو قوالب الإسمنت : كيفية الإستعمال، نقل الباطون -تقنية البناء الجاهزسلفان مختلف أساليب البناء الجاهز سلفا.
-البناء الثقيل الجاهز سلفا
-البناء الخفيف الجاهز سلفا
-تكوين ملف للإنجاز (الأوراق المكتوبين الأمثلة، مختلف التقاسيم) لبناء معاهد، لإقامة مستشفى أو لتشييد عمار سكنى.
-بيانات حول كلفة أهم مراكز العمل
-تكوين ملف للإنجاز (الأوراق المكتوبة، الأمثلة مختلف التقاسيم) لبناء معاهد، لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة سكنى.
-بيانات حول كلفة أم مراكز العمل.
-احتياطات مختلفة باعتبار نوع استغلال البناءات (مكاتب، مدارس، دكاكين، مستشفيات وقاعات عرض.) ...
III الإختصاص : هندسة مجاري المياه والهندسة المدنية.
-الموارد المائية بالبلاد التونسية ن طبقات المياه تحت الأرض ومجاري المياه المغانية (علم قياس المطر.) ...
-السيح (مقدار الماء الذي يسيل على مساحة معينة من الأرض.
-الترخيص في البناء، القرض للبناء.

الملاحق